الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167457

الصادر في الاستئناف رقم (V-167457-2023)

المقامة

من/المكلف **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... رئيسًا

الدكتور/... عضوًا

الدكتور/... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/01م، من ... – هويه وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2334) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167457

الصادر في الاستئناف رقم (V-167457-2023)

مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2334) في الدعوى المقامة من ... ضـد هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي لبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسـبة الأسـاسـية للفترة الضـريبية محل الدعوى، ليكون المبلغ (2.095,238.10) مليونان وخمسة وتسعون ألفا ومائتين وثمانية وثلاثون ريال وعشرة هللات.**
- **ثالثاً: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد محل الدعوى؛ وفقًا لما ورد في البند (ثانيا) من هذا القرار.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـه على قرار دائرة الفصـل القاضـي بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند المشتريات المتعلق بـ"الربع الأول من عام 2021م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لعدم انطباق المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضـريبة القيمة المضـافة لكون كامل المشـتريات تتعلق بالعقارات التي تم توريدها طبقاً للإعفاء من القيمة المضـافة بدأً بتاريخ 2020/10/04م لأن بيع العقار محل الخلاف تم في عام 2019م أي قبل صدور الإعفاء بعام كامل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المسـتأنِفة (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك) إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المشتريات تمت خلال فترة الربع الثالث من عام 2019م ولم تكن محل فحص وبالتالي فإنه من الوارد تكرار المكلف لخصـم

المشـتريات حيث أن جميع الصـكوك صـادرة خلال الربع الثالث من عام 2019م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند المشتريات المتعلق بـ"الربع الأول من عام 2021م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم انطباق المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لكون كامل المشتريات تتعلق بالعقارات التي تم

توريدها طبقاً للإعفاء من القيمة المضافة بدأً بتاريخ 2020/10/04م لأن بيع العقار محل الخلاف تم في عام 2019م أي قبل صدور الإعفاء بعام كامل، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال الاطلاع على إقرار الربع الرابع لعام 2019م أن إجمالي المشتريات المقر عنها تبلغ (3,161,904) ريال وهو المبلغ المطابق للمشتريات خلال الفترة محل الخلاف حيث تم الإقرار عن مبلغ (3,161,904.75) بفارق (0.75) هللة مما يصادق على ما دفع به المستأنِف من أنه سبق الإقرار عن تلك المشتريات قبل تاريخ 2020/12/31م وذلك في إقرار الربع الرابع من عام 2019م ولم يكن الإقرار عنها لأول مرة في الإقرار محل الخلاف "الربع الأول من عام 2021م" حيث أن تقييم الربع الرابع من عام 2019م أدى إلى استبعادها ما يعني أن المستأنِف لم يخالف نص الفقرة (أ/9) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بهذه المشتريات بل هي مشتريات كان يحق له الإقرار عنها نظراً لتوفر الشروط الواردة في الفقرة (9) من المادة (49) من ذات اللائحة، وأن سبب الإقرار عنها خلال الفترة محل الخلاف كون إقرار الربع الرابع من عام 2019م كان محل تقييم حتى نهاية عام 2020م وفقاً للمستندات المقدمة والتي توضح صدور قرار التقييم "بعد" تاريخ الإعفاء والذي ترتب عليه استبعادها من الفترة الضريبية "الربع الرابع من عام 2019م"، وحيث اكتفت المستأنَف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بالدفع بـ"احتمالية" خصمها في إقرار الربع الثالث من عام 2019م والذي لم يتم تقييمه من طرفها بالرغم من امتلاكها حق تقييم الفترة الضريبية المشار إليها "الربع الثالث من عام 2019م" وحق استبعاد أي مشتريات في حال ثبت تكرار المطالبة بخصمها وبالتالي فإن الدفع بـ"احتمالية" تكرار الخصم لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِف (...) يطالب بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى

إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المشتريات تمت خلال فترة الربع الثالث من عام 2019م ولم تكن محل فحص وبالتالي فإنه من الوارد تكرار المكلف لخصم المشتريات حيث أن جميع الصكوك صادرة خلال الربع الثالث من عام 2019م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أفادت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بعدم فرضها لغرامة الخطأ في الإقرار عن الفترة محل الدعوى، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... – هويه وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاســـتئناف فيما يتعلق ببند المشـــتريات بمبلغ (1,066,667) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2334) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاســـتئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في الســـداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2334) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاسـتئناف فيما يتعلق ببند المشـتريات بمبلغ (2,095,238.10) ريال، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2334).

3- اثبات انتهاء الخلاف، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

4- رفض الاسـتئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السـداد، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2334).

عضو
الدكتور/...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الأستاذ/...